المعايير الدنيا لحقوق الضحايا (المجني عليهم) أثناء مرحلة التحقيق

ورقة مقدمة إلى ورشة العمل
حول حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة

إعـــــــــداد /

سـعـيـد قـاسـم الـعـاقـل

المحامي العام ــ رئيس نيابة استئناف الجزائية المتخصصة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

أولت الشريعة الإسلامية ضحايا الجرائم اهتماماً كبيراً وعناية خاصة ، وأصّلت حق الضحية في الجرائم التي ترتكب تأصيلاً مُحكماً ، وجعلت له سياجاً واقياً ، مصدرة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي المصدر الأساسي لحماية حقوق الضحية ، ولم يقتصر الأمر في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية على منع الجريمة والوقاية منها وإدانة المذنبين ، وإنما يمتد إلى رعاية ومساعدة وتعويض المجني عليهم في تقديم النصح والمشورة والإرشاد لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا .. إغاثة المكروب وإنقاذ من كانت حياته في خطر .. إنشاء الصناديق الخاصة لتقديم المساعدات المادية للضحية .. تقديم المساعدات الطبية والاجتماعية والخدمات العاجلة للإسهام في تخفيف مصائبهم .. معاملتهم بالرأفة والرحمة واحترام كرامتهم الإنسانية .. تمكين الضحايا من الوصول إلى أجهزة العدالة بكل يسر وسهولة ومساندتهم في كافة الإجراءات التي تضمن وتكفل لهم حقوقهم من رفع الدعوى ومتابعتها .. إبعادهم عن الإجراءات التي قد تصيبهم بالملل وتَحول دون الوصول إلى حقوقهم ، فهي جاءت لحماية المصالح والحقوق الكلية للجماعة والأفراد وسلامة أرواحهم وأبدانهم وأموالهم وضمان الجزاء من جنس العمل ، وضمان التعويض لجبر الضرر هادفاً إلى تحقيق العدل والرحمة والأمن والاستقرار في المجتمع .

- **مفهوم الضحية :**

يُطلق مصطلح ضحية الجريمة بصفة عامة على كل من وقع عليه الفعل المجرم قانوناً أو أصابه الضرر ، وقد عرّف عدد من فقهاء القانون مفهوم الضحية بأنه :

- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتهك ماله القانوني أو انتهكت حقوقه مباشرة أو هددت بالانتهاك أو عرضت له عن طريق الجريمة (1) .
- وعرّفه البعض بأنه : من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه ... ويصح أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (2) .
- وعرّفه البعض الآخر بأنه : كل شخص أصيب بسوء سواء كان ذلك إيذاءً جسدياً أم ضرراً مادياً أو معنوياً نتيجة لاعتداء غير مُحق وقع عليه (3) .
- عرّفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه : من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع (4) .

وعرفت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني ((**المدعي بالحق الشخصي: المجني عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم**

مقامه قانوناً ، المدعي بالحق المدني : كل من لحقه ضرر من الجريمة مادياً كان أو معنوياً)) .

يقصد بالمجني عليه : صاحب الحق الذي يحميه القانون ، والذي أخلت به الجريمة فأهدرته أو انتقصت منه أو هددته بالخطر ، وفي عبارة أخرى : هو من وقعت عليه الجريمة (5) .

يقصد بمصطلح الضحايا : الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة (6) .

ومفهوم الضحية بمعناه الواسع يشتمل على أشياء كثيرة يدخل فيها المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ومؤسساته وممتلكاته العامة والخاصة ، كل ذلك يمكن أن يكون ضحية لجريمة تقع عليها فتلحق بها الضرر .

وسأقتصر على المفهوم الضيق للضحية ، وهو المجني عليه ، والمدعي بالحق المدني الذي وقعت عليه الجريمة ومن لحقه ضرر من الجريمة ، دون الدخول في المعنى الواسع لمفهوم الضحية الذي يشمل كل من تضرر من الجريمة ، ومن هنا اقتضى المقصود التمهيد للمراد ، والذي نتناول موضوعه بالتالي :

أولاً : دور النيابة العامة في حماية ضحايا الجريمة .

ثانياً : الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه أو المدعي بالحق المدني في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة .

ثالثاً : الحق في طلب التعويض .

رابعاً : المعايير الدولية لحقوق الضحايا (المجني عليهم) .

الخاتمة .

أولاً : **دور النيابة العامة في حماية ضحايا الجريمة** :

إن التشريعات وضعت وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة لتحقيق الغاية التي يروم بنو الإنسان تحقيقها منه ـ أعني بها الشعور بالعدالة والاطمئنان على النفس والعرض والمال ـ والشعور بالعدالة منبعاً أساسياً للقانون باعتباره أداة للحق ومعقلاً من معاقل حصونه ، اهتم بتنظيم علاقات الناس وتحديد نشاط كل شخص في مواجهة الآخرين بهدف حماية مصالح المجتمع ، وصيانة حقوق الأفراد وضمان حريتهم وكرامتهم ، والنيابة العامة هي الأمينة على حقوق المجتمع ، ويقع على عاتق أعضائها بذل كل جهد في سبيل حماية المجتمع وكافة الأفراد من الجريمة .

- **واجب عضو النيابة :**

إن عضو النيابة يؤدي رسالة سامية ، رفيعة القدر خطيرة الشأن ، لها جلالها ووقارها تفرض عليه الابتعاد عن الضيق والضجر والتآذي للناس ، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب فيه الله الأجر ويحسن به الذخر ، فيجب إثبات كل شيء على أصله... ووصف كل شيء على حاله للسير في العدل ونشره وحمايته وتحقيقه ، والسير في طريق الحق لإعطاء طالبه في مسعاه للوصول إلى حقه ، وسماع شكوى الضعيف حتى يأنس من نفسه القوة في مقاومة الباطل ، وتبليغ رسالة الحق لخدمة المجتمع ، وتبصير الناس بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وقبول الشكاوى والدعاوى فهي مكفولة للكافة لا تفرقة فيه ولا تفاضل بين غني أو فقير ، قوي أو ضعيف ، فكل من يزعم أنه صاحب حق يمكنه من تقديم دعواه وإقامة الدليل عليها .

فإن عُرض على عضو النيابة العامة شيءً من ذلك فعليه أن يحقق الغرض الذي استهدفه الشارع من تقريره ، والقيام بواجبه في البحث والفحص والتأكد ، وتيسير إجراءات القيام به ، وتذليل الصعوبات التي تحول دون تمكين ذوي الحقوق من المطالبة بحقوقهم ، وإتاحة الفرصة للمدعي ـ المجني عليه ـ في التعبير بحرية عن وقائع دعواه ، وأن لا يعامل كأن له ضلع فيما حدث ، إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في إحداثها ، وعدم إرهاقه بتكرار الحضور إلا لمقتضى يستدعي ذلك ، والإسراع في إجراءات التحقيق والتصرف حتى لا تطول فترة الانتظار ، فيضيع الوقت والمال ، ويهدر حقه مرتين الأولى بسبب الجريمة ، والثانية بسبب النيابة .

وإذا كانت الجريمة تحدث اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها القانون الجزائي بالعقاب، ووسيلة اقتضاء هذا الحق هو رفع الدعوى الجزائية ، وهي دعوى عامة تقام باسم المجتمع وتباشرها النيابة العامة بوصفها ممثلة عنه ، هذا الاعتداء كما يقع على حق أو مصلحة عامة يمكن أن يقع على آحاد الناس أو حق أو مصلحة خاصة ، وقد أعطى القانون للمجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدني في تقديم الشكوى أو الدعوى أمام النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ، ويستند هذا الحق في تقريره إلى المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م ، كما نصت المادة (24) إجراءات جزائية على أنه ((**يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق**

الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما ...)) .

وهكذا ينشأ عن ارتكاب الجريمة دعويان :

- ❖ دعوى جزائية تباشرها النيابة العامة ضد مرتكب الجريمة .
- ❖ دعوى مدنية يقيمها من وقعت عليه الجريمة .

ولا يتم توقيع العقاب تلقائياً ، وإنما ينبغي السير في إجراءات الخصومة الجزائية ، والدعوى الجزائية هي إحدى صور الخصومة الجزائية التي تمر بمراحل منها :

1- **مرحلة جمع الاستدلالات** ، وهي مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة ، يتولاها مأموري الضبط القضائي ، تهدف إلى استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وتسليمها إلى النيابة العامة عملاً بالمواد (91، 92) إجراءات جزائية .

2- **مرحلة تحريك الدعوى الجزائية** ، تبدأ كنشاط إجرائي بأول عمل تباشره النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق على إثر إخطارها بأية وسيلة بنبأ وقوع الجريمة ، والتثبت من وقوعها ، وجمع الأدلة على ذلك ونسبتها إلى متهم معين عملاً بالمواد (115، 116، 117) إجراءات جزائية ، وعلى عضو النيابة متولي التحقيق أن يبدأ بتدوين إفادة الشاكي أو المجني عليه عملاً بالمادة (123) إجراءات جزائية ، وكفالة حق الخصوم التي أحاطها المشرع اليمني مجموعة من الضمانات التي يتعين مراعاتها والعمل بها في هذه المرحلة ، وما يهمنا منها ضمانة حق الخصوم .

ثانياً : **الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه أو المدعي بالحق المدني في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة** :

إذا كانت حماية مصالح المجتمع من مخاطر الإجرام في تتبع الجريمة ومرتكبيها بهدف الكشف عنها ومؤاخذة مرتكبيها ، وبما يؤدي إلى حفظ النظام واستتباب الأمن في المجتمع ، فهو يهدف أيضاً إلى حماية حقوق الأفراد من الجريمة التي وقعت عليهم وتعدت إلى أمنهم في حياتهم وأموالهم .

ومراعاة حق الخصوم في الإدعاء وتقديم ما لديهم يؤدي إلى حمايتهم وإلى حسن سير العدالة ، ولا يمكن لعضو النيابة أن ينهض بواجبه إلا بمراعاة تلك الحقوق ، والتي تهدف إلى تحقيق هدف مزدوج هو مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد في ذات الوقت .

فالمدعي بالحق الشخصي أو المدني عندما يحضر أو يرفع الشكوى أمام النيابة مستنداً إلى مصلحة وقع الاعتداء عليها ، وحقه في الذود عن حقوقه أو تعويضه ودرء المخاطر التي تواجهه ، وهي من العناصر الأساسية اللازمة لبقائه في الحياة وحقه في الحفاظ على لوازم الحياة من مال وعرض ، والمصالح التي تحمي المصالح الخاصة ليست سوى رافد من روافد حقوق الدفاع ، فحقوق الدفاع تثبت أولاً لصاحب المصلحة القانونية التي تم الاعتداء عليها ؛ لأن الحقوق تظل ساكنة حتى تقع الجريمة ويعبر

صاحبها عن إرادته بالالتجاء إلى النيابة العامة لاستيفاء حقه من شخص معين ، وقد نشأ حقه من الاعتداء الذي وقع عليه ، وعدم مراعاة مطالبه وإثباتها وتحقيقها يُعد مخالفاً لما تقضي به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في تحقيق الحماية الكاملة والسريعة في استكمال إجراءات رفع الظلم عنه وإعادة حقوقه ؛ ذلك لأن إخلال الجريمة بالصالح العام راجع على الوجه الأغلب إلى عدوانها على صالح فردي خاص ، ومتى أدعى المجني عليه أو المدعي بالحق المدني اكتسب حق المشاركة في معظم إجراءات التحقيق والدعوى ويسير في فلكها ، وعلة إعطاء المجني عليه أو المدعي بالحق المدني حق مقاضاة الجاني أو المتسبب في الضرر هو أن السبب الذي كان أساساً في الدعوى الجزائية هو نفسه السبب المحرك لشكوى المجني عليه أو المدعي المدني ، وأعني به وقوع الفعل الذي يعتبره القانون جريمة يجب المعاقبة عليه والضرر المستحق للتعويض باعتبار الفاعل واحد في الجريمة المرتكبة والضرر الناشئ عنها ، وأن التحقيق وإثبات صدور الفعل من الفاعل وتقرير مسئوليته يعتمد على ذلك ، وفيه اختصار الطريق بإجراءات واحدة عن الجريمة والضرر المدني ، ويكون أكثر عدالة فيما يتعلق بحقوق المتهم ، وأكثر اقتصاداً في النفقات ، وأيسر أمر من ناحية الإجراءات.

بالإضافة إلى ذلك فإن للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني دور لا يمكن أن يغفل بما يحققه من مساعدة للمجتمع بسرعة الإبلاغ عن الجريمة ، والمعاونة في إجراءاتها ، وإثبات صحة صدور الفعل من المتهم ، والذي قد تكون لديه المعلومات عن الجريمة ، وبواعث ارتكابها ضده ، وعلمه بمرتكب الجريمة ووسيلة ارتكابها ، مما يمهد لسلطة التحقيق الوصول إلى كل ما يحيط بالجريمة من ملابسات وغموض (7) للتوصل إلى معرفة الحقيقة وتحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء للمطالبة بإصدار قراراته وأحكامه بوجوب معاقبة من ارتكب الجريمة ، والتي تتوصل إليها النيابة بالدعوى العامة ، ومن أصيب من تلك الجريمة بالضرر المتعلق بحياته أو بصحته أو بماله أو بشرفه وشعوره يطالب إزالة ذلك الضرر أو منع انتشاره أو التعويض عنه أو استعادته بالدعوى المدنية .

وبين الدعوى الجزائية والمدنية أوجه ارتباط كثيرة من حيث التالي :

أ- الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة ، وذلك بالتحري عن الجريمة ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه بواسطة النيابة .

ب- الدعوى المدنية هي الوسيلة التي يتوصل بها المتضرر إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة أو الحصول على التعويض من الجاني يعادل الضرر الذي لحقه منها والمصاريف .

ج- الجريمة ينتج منها الضرر العام والخاص اللذان هما الأساس الرئيس في الدعويين الجزائية والمدنية .

د- شخص الفاعل أو الفاعلين ، حيث أن الدعويين تقامان ضده أو ضدهم .

هـ- المحكمة الجزائية ، حيث تنظر المحكمة المذكورة في آن واحد في الدعويين ، وتصدر الحكم فيهما كذلك (8) .
لذلك أوجب القانون إخطار الخصوم بيوم التحقيق ، ومكانه ، والمجني عليه ، والمدعي بالحق المدني من الخصوم (مادة 124 إجراءات) .
ولا يجري التحقيق بغيبتهم إلا إذا رأى المحقق ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق (مادة 122 إجراءات) ، ولهم أن يقدموا إلى المحقق الدفوع والطلبات أثناء التحقيق ، وعلى المحقق إثباتها وتحقيقها (مادة 125 إجراءات) ، وطلب سماع شهود ومناقشتهم وإبداء ملاحظاتهم (مادة 166، 170 إجراءات) ، والاستعانة بخبير استشاري وطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المُعين من قبل المحقق (مادة 210 إجراءات) .
وإذا أصدرت النيابة أمراً بالحفظ بناءً على محاضر جمع الاستدلالات وجب عليها إعلانه إلى المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية ، ولهما الحق في الطعن في قرار الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه (مادة 113 إجراءات).
وللمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف (مادة 224 إجراءات جزائية) .

ثالثاً : **الحق في طلب التعويض** :

نظم المشرع اليمني الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة في الفصل الخامس من الباب الثالث تحت عنوان " في الإدعاء بالحقوق المدنية " في المواد (43–63) من قانون الإجراءات الجزائية ، ونصت المادة (43) إجراءات جزائية على أنه ((**يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ...**)) ، والمادة (48) إجراءات جزائية ((**ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة ...**)) .
ويحصل الإدعاء مدنياً إما في الشكوى التي تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ، وإما بإعلان المتهم وفقاً لأحكام قانون المرافعات ... فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية (مادة 1/46 إجراءات جزائية) ، وإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ، ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه (مادة 1/47 إجراءات جزائية) .
وإذا كانت الإجراءات الجزائية تبدأ من وقت ارتكاب الجريمة حتى الحكم نهائياً في الدعوى ما لم يصدر أمر حفظ بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو قرار بأن لا وجه بعد التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ، فإنه يجوز الإدعاء مدنياً في أي حالة كانت عليها الدعوى أي أثناء جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

فإذا قدمت الشكوى إلى أحد مأموري الضبط القضائي فإن عليه أن يقوم باستكمال إجراءاتها وتحويل الشكوى مع المحضر الذي يحرره إلى النيابة العامة ، ويشترط أن يكون الإدعاء بالحقوق المدنية صريحاً لا يحتمل اللبس (مادة 197 إجراءات جزائية) ، وإذا باشرت النيابة العامة التحقيق فيكون الإدعاء مدنياً إليها أثناء التحقيق أو يكون محالاً عليها مع محضر الواقعة من مأمور الضبط القضائي ، وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة ، فإذا قبلت الإدعاء المدني بهذه الصفة فإنه يصبح خصماً في الدعوى، والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم المقابلين في ذات الدعوى ، وهذه الصفة تخول له سائر حقوق الخصوم (9) ، وعلى المحقق اتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم للتثبت من قيام المسئولية الجزائية ، وثبوت الجريمة على شخص المتهم بوصفه فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً فيها والبحث في مدى مسئولية المتهم مدنياً ؛ وعلة ذلك أن الحكم في الدعوى المدنية يصدر في مواجهة المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية ، ومن ثم يلزم أن يكون هو الذي أتى الفعل المكون للجريمة حتى تقضي المحكمة الجزائية في النتائج المترتبة على وقوع الجريمة عن تعويض الضرر ونحوه ، أي تفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بناءً على الفعل المطروح أمامها والمطلوب العقاب عليه (10) ، أما مقدار التعويض ومناسبته فأمر متروك للمحكمة تقدره من نفسها أو بواسطة خبراء ، ويدخل فيه ما لحق المتضرر من ضرر .

رابعاً : **المعايير الدولية لحقوق الضحايا** (**المجني عليهم**) :

بدء الاهتمام بضحايا الجريمة بصفة عامة في منتصف القرن العشرين ، وقد كان يطلق عليهم وصف الأشخاص المنسيون (11) ، فبدأ منذ ذلك الوقت الاهتمام بالآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية بأشكالها المختلفة ونشاطاتها المتنوعة ، نظراً لما تلحقه من ضرر جسيم بحياة الناس وممتلكاتهم وأموالهم ، مما يوجب توفير الضمانات والحقوق لحماية الضحايا ومساعدتهم مادياً ومعنوياً لتخفيف معاناتهم وتعويضهم عما فقدوه بسبب الجريمة ، وتعددت الجهود الدولية التي بذلك بعد ذلك في جهود اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية والمجلس الأوروبي لتعويض المجني عليهم عام 1978م ، وكذلك مشروع الاتفاقية الأوروبية لتعويض المجني عليهم في جرائم العنف عام 1983م ، كما صدر إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في أغسطس عام 1985م بميلانو في إيطاليا ، واعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (40/34) في ديسمبر 1985م ، وهذا الإعلان قد حدد الضحية بالمفهوم العام بحيث يشمل من أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ... أو أسرة المجني عليه القريبة منه مباشرة كالزوجة والوالدين والأبناء ، وكذلك من أصيب بضرر من جراء التدخل للمساعدة ... (12) .

وفي تشريعات الدول وقوانينها فإن هناك عدد من الدول قد ضمنت قوانينها نصوصاً توجب تعويض المجني عليه ، فعلى سبيل المثال صدر في إنجلترا قانون أوامر

التعويض وتعويض الدولة للمجني عليهم ، وفي ألمانيا حق الاستماع إلى المجني عليه وحقه في التعويض إضافة إلى الجمعيات الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة ، كما أنشئ في فرنسا معهد قومي لتدريب متطوعي مشروع مساندة ضحايا الجريمة ، كما أنشأت وزارة العدل مكتباً خاصاً لشئون ضحايا الجريمة عام 1982م يعمل على تشجيع تكوين الجمعيات المحلية التي تقوم بمساعدة الضحايا مباشرة (13) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت حركة ضحايا الجريمة في السبعينيات من القرن العشرين ، وكانت بدايتها حركة نسائية لفتت الانتباه إلى المشكلات الخاصة التي تواجهها ضحايا الاعتداء الجنسي ، وضحايا جرائم العنف ، مما حدا بالمسئولين عن العدالة الجنائية أن يصرحوا بأن جهاز العدالة لم يعد يفي بحاجات ضحايا الجريمة نظراً لتركيز الاهتمام على منع الجريمة ومعاقبة المذنبين وإعادة تأهيلهم ، مما ترتب عليه إهمال ضحايا الجريمة والمجني عليهم (14) ، كما أن قوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قد اهتمت بمساعدة وتعويض المجني عليهم ، من ذلك قانون تعويض المجني عليه في الجريمة الصادر عام 1973م ، وقانون مساعدة ضحايا جرائم العنف الصادر عام 1984م ، كما أن أغلب الدول قامت بإنشاء مكاتب خاصة في وزارات العدل مهمتها الاهتمام بضحايا الجرائم وتقديم المساعدة لهم على متابعة دعاويهم للحصول على حقوقهم دون أن يتعرضوا للمضايقات أو ضياع الوقت ، وقد أثبتت هذه المكاتب فعاليتها من خلال ما قدمته لضحايا الجريمة من مساعدات واقعية (15) .

وصدر في القاهرة بتاريخ 5 أغسطس 1990م عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، وقد قضت المادة الثانية من الإعلان على أن الحياة هبة من الله فهي مكفولة لكل إنسان يجب على الجميع من أفراد ومجتمعات ودول حماية هذا الحق من أي اعتداء ... فسلامة جسد الإنسان مصونة لا يجوز المساس بها ... ومن حق الإنسان أن يعيش في أمن واستقرار آمناً على نفسه وماله وعرضه .

وفي الإسلام فقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة إلى الاهتمام بضحايا الجريمة التي تنطوي على العنف والاعتداء على ما دون النفس ، وتضمنت ما يوجب رعاية المجني عليهم مادياً ومعنوياً ومساعدتهم وتعويضهم ، وقد ساقت دساتير الكثير من الدول الإسلامية والعربية هذا الأصل ، ومنها دستور الجمهورية اليمنية الذي نص في المادة الثالثة منه أن ((**الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات**)) ، وأكد الدستور اليمني في المادة السادسة على العمل بميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة ، كما تظهر ملامح الشرعية الإجرائية في الدستور اليمني من خلال كفالة الدولة للموطنين حريتهم الشخصية ، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم مادة (48) ، وحق المواطن في أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ، وله الحق في تقديم الشكاوى مادة (51) ، وانعكس هذا على كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ، فقد نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني ((**يعتبر المجني عليه أو المدعي**

بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منظماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما)) ، ونصت المادة (43) إجراءات **((يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ...))** ، ونصت المادة (48) **((ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة ...))** إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ، ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه (مادة 47 إجراءات) ، ويحصل الإدعاء مدنياً في الشكوى التي تقدم إلى النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي ... (مادة 46 إجراءات) .

أما بشأن قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م فما تضمنه من عقوبات تحقق أعلى درجات الرضا لدى المجني عليه ومن لحق به الضرر من الجريمة ، ويدرك المجني عليه والمضرور أنه نال مراتب الحماية القانونية في المصالح التي تهمه، وتحقق الأهداف المتوخاة والمقاصد المرجوة التي تحافظ على حياة الإنسان ومصالحه العليا وقيمه السامية .

الخـاتـمـة :

يتضح من كل ما تقدم بيانه أن حق الدفاع مستقر في ضمير الإنسانية ، سابق في وجوده على نشأة العلوم القانونية ، حيث هدف إلى تحقيق العدالة عن طريق المساواة بين الخصوم والحقوق التي تحمي المصالح الخاصة ليست سوى رافد من روافد حقوق الدفاع ، فحقوق الدفاع تثبت أولاً لصاحب المصلحة القانونية التي تم الاعتداء عليها .
وقد عني المشرع اليمني بالحقوق الخاصة بالضحايا (المجني عليهم) التي ينبغي احترامها مثل : الحق في إخطاره ببدء التحقيق الرسمي ، الحق في حضور التحقيقات الابتدائية ، حقه في تقديم أدلة وطلب سماع شهود والاستعانة بخبراء ، والطعن في القرارات الصادرة من النيابة بالحفظ بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد التحقيق ، والحق في طلب التعويض وهو الأمر الذي تناولته أحكام الشريعة الإسلامية وجميع المواثيق الدولية المعنية بالعدالة الجنائية من ضرورة حماية حقوق كافة الأشخاص .

ولما كانت العصمة لله وحده ، ولست أدعي أنني شيدت بناءً غير موجود ، ولكنه محاولة لتجلية الحقيقة عن حقوق المنسيون ، لعلني أضيف مفهوماً جديداً أو أكشف عن حقيقة غائبة عمن سبقني ، فهو جهد المُقل ، وأملي في المولى عز وجل ألا يحرم من أجتهد وأحسن النية .

والله ولي التوفيق،،،

الهوامش :

(1) محمد محيي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، 1989م ، صـ (322) .
(2) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، صـ (397–398) .
(3) مصطفى العرجي ، الضحية ذلك المنسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 6 ، شوال 1408هـ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، صـ (15) .
(4) عبود السراج ، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، أعمال الندوة العلمية "ضحايا الجريمة" التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1988م ، صـ (147) .
(5) د/ حسني الجندي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، ج1 ، 1987م ، صـ (189) .
(6) أنظر نصوص مواد الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة مفصلة في كتاب الدكتور / محمد محيي الدين عوض ، حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية ، صـ (148) .
(7) عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائي ، ج1 ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة بغداد ، 1977م ، صـ (84) .
(8) عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، صـ (48) .
(9) د / حسني الجندي ، المرجع السابق ، صـ (334) .
(10) د/ حسني الجندي ، المرجع السابق ، صـ (270) .
(11) أحمد الزغاليلي ، ضحايا الجريمة : الجانب النفسي والاجتماعي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد 31 ، محرم 1422هـ ، صـ (142) .
(12) أنظر نصوص الإعلان مفصلة في كتاب الدكتور / محمد محيي الدين عوض ، حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية ، صـ (417– 422) .
(13) د/ محمد محيي الدين عوض ، حقوق ضحايا الإجرام " محاضرة علمية قدمت بأكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية " ، الرياض ، 2001م ، صـ (6) .
(14) د / محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، صـ (5) .
(15) مصطفى العرجي ، المرجع السابق ، صـ (54) .